

تحديد الجهات الضامنة لدفع التعويضات المترتبة عن حوادث المرور The extent to which road accidents are considered work injuries and the legal basis applicable to each accident to obtain compensation

طالب دكتوراه محمد أمين سعادي
Mohammed Amine SAADI
جامعة محمد بن أحمد 2 وهران
Saadi.m21@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2024/12/20 تاريخ القبول: 2026/01/29

الملخص:

إن حوادث المرور تقع وتحدث أمام أعيننا كل يوم وممكن كل ساعة، وبعد وقوع الحادث ونشوء المسؤولية المدنية استنادا إلى عقد التأمين المبرم سلفا فإن المجال يفتح أمام تطبيق النظام القانوني لتقدير التعويض المستحق للمتضرر في الحادث وتعويض المتضرر في هذا النوع من الحوادث يكون بصفة مباشرة للمتضرر يدفع من طرف مؤمن مركبة المتسبب في الحادث ومبدئيا انطلاقا من مبدأ الضمان العام الذي اعتمدته المشرع الجزائري في مجال التعويض من هذه الحوادث فإن كل شخص متضرر من حادث مرور يستفيد من التعويض باستثناء بعض الحالات التي يسقط فيها الضمان المباشر.
الكلمات المفتاحية: حادث مرور؛ ضرر جسماني؛ ضرر مادي؛ الملزم بالتعويض.

Abstract:

Traffic accidents occur and happen before our eyes every day and every hour. By committing a traffic accident and creating civil liability based on the insurance contract previously concluded, the field opens up for the application of the legal system to estimate the compensation due to the person injured in a traffic accident. Compensation for the person injured in traffic accidents is directly paid to the injured party by the insurer of the vehicle that caused the accident. In principle, and based on the principle of general guarantee adopted by the Algerian legislator in the field of compensation for traffic accidents, every person injured in a traffic accident benefits from compensation, with the exception of some cases in which direct guarantee is dropped.

Keywords: Road accident; worker; labor law; traffic.

1- مقدمة:

إن مسألة جبر الأضرار وخاصة المادية منها من أكثر مسائل القانون المدني أهمية وأجدرها بالبحث والنقاش، وذلك لما تمتاز به من تطبيق عملي دائم مستمر ولارتباطهما الوثيق بالحياة الجارية وبالفكر السائد في المجتمع ولتطورها وفقا لتطور هذا الفكر المتغير تبعا لظروف الحياة، وقد أصبح هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة نظرا لما يعانيه المواطن في كيفية جبر الأضرار المادية اللاحقة به وبممتلكاته المادية.

المتضرر في هذه الحالات يمكن له الحصول على التعويض ليس من شركات التأمين وإنما من هيئة أخرى أنشأها المشرع الجزائري لأول مرة في سنة 31 ديسمبر سنة 1969 ألا وهو صندوق ضمان السيارات وكذا الصندوق التابع له ضمان المؤمن لهم وهو الآخر المستحدث مؤخرا سنة 2009 بموجب قانون المالية التكميلي ليسد الفراغ الحاصل والإشكال الذي يلاقيه المؤمن لهم في حالات إفلاس أو عجز شركات تأمينهم ويقوم هو بتعويضهم عوض شركة التأمين المفلسة، وللحصول على التعويض من هتين الهيئتين يجب على المضرور استيفاء الشروط التي أقرها المشرع الجزائري وإتباع مجموعة من الإجراءات سواء كانت ودية أو أمام الجهات القضائية.

إذن المشرع الجزائري ارتأى الأخذ بما وصل إليه اجتهاد كل من الفقه والقضاء، حين أقام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات على أساس موضوعي قوامه حصول الضرر الذي يترتب عنه الالتزام بضمان التعويض إلى المضرور أو ذوي حقوقه في كل الحالات تعويضا تلقائيا، إلا أن مجال تعويض المضرور من حوادث المرور وبالأخص في حالات سقوط الضمان لا يزال ناقصا ويشوبه الفراغ القانوني بالنظر للحالات الكثيرة التي يبقى فيها المضرور بدون تعويض وهذا لأن مبدأ الضمان العام الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 08 من الأمر 15-74 المتعلق بنظام التعويض عن الحوادث المرور بالنسبة للحالات التي يسقط فيها الضمان عن مرتكب الحادث أو السائق ويثبت عسر هذا السائق ماديا عن دفع التعويض فإن المشرع الجزائري نص على إمكانية تكفل الدولة بالتعويض عن طريق الهيئة التي استحدثتها ألا وهي صندوق ضمان السيارات إلا أنه نص على تكفل هذه الهيئة بالتعويض المضرور عن الضرر الجسماني فقط بنص صريح وأغفل التعويض عن الضرر المادي الذي لا يقل غالبا بالجسامة عن الضرر الجسماني ولقد أثبتت الدراسات الإحصائية في ارتفاع النسبة بدرجة ملحوظة ففي الجزائر وحسب آخر الإحصائيات للمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرقات لسنة 2023 فإنه تم تسجيل 04 أربعة آلاف قتيل سنويا و 11 قتيل يوميا وحادث مرور كل 20 دقيقة وأكثر من 4500 معوق سنويا وما يفوق 100 مليار دينار كخسائر مادية، وانطلاقا من هنا نطرح الإشكالية التالية :

طبقا لمبدأ الضمان العام للتعويض في مجال حوادث المرور من يتحمل تبعات التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق بالمركبات في حالات سقوط الضمان عن المتسبب في الحادث وثبوت عسر المدين؟

أهداف هذه الدراسة: هي تحديد الجهة التي تضمن دفع التعويضات المترتبة عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبات في حالات سقوط الضمان عن المتسبب في الضرر.

أهمية هذه الدراسة: هي التطبيق الأمثل لمبدأ الضمان العام في التعويض عن حوادث المرور.

المنهج المتبع في هذه الدراسة: هو التمهيد عن طريق المقدمة ثم طرح الإشكالية ثم التحليل والتفصيل للعناصر الرئيسية والفرعية للدراسة وصولا للخلاصة التي استنتجناها في نهاية هذه الدراسة والتي كللناها باقتراحات وتوصيات تضمنتها خاتمة البحث.

العناصر الأساسية للدراسة:

- تعريف حوادث المرور
- التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور.
- التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن حوادث المرور.
- تحديد الجهة الضامنة لدفع التعويضات عن كل حادث في الحالات العادية والاستثنائية.

2- تعريف حادث المرور:

لم تعرف أغلب التشريعات حادث المرور واكتفت بتحديد الشروط التي يجب توفرها لاعتبار أي حادث عرضي كحادث مرور وربطته بمبدأ التأمين الإلزامي على المركبات ذات محرك أرضي ومبدأ الضمان العام في حصول المتضرر على التعويض من مثل هذه الحوادث، فقد يتعرض أي شخص خلال حياته اليومية أثناء استعماله للطريق كراجل أو كسائق أو كراكب للاصطدام مع مركبة ذات محرك أرضي، ويعد بذلك حادث مرور يؤثر على قدراته الجسدية والمعنوية والمادية بسبب تلك الأضرار مما يتوجب عليه اتباع الإجراءات القانونية المناسبة للحصول على التعويض جبرا للأضرار التي تعرض لها، جسمانية كانت أو مادية وعليه فإن حادث المرور يشترط أن يتضرر أي شخص من مركبة ذات محرك أرضي.

3- التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور:

منذ صدور الأمر رقم 74-15 والمراسيم التطبيقية له فإن نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور أصبح مبنيا على نظرية تحمل التبعية أو المسؤولية دون خطأ وتحديدًا في المادة 8 من الأمر 74-15 والتي يستخلص من نصها أنه من أجل الحصول على التعويض يكفي إثبات الضرر الجسماني¹ ويشمل هذا التعويض كل شخص أصابه ضرر من جراء حادث مرور، وانطلاقًا من هذا المبدأ تخلى المشرع الجزائري عن النظام القديم، و القائم على أساس الخطأ في المسؤولية المدنية وتبنى نظامًا جديدًا لتعويض ضحايا حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بهم، وهدف هذا النظام يتمثل في تنظيم تعويض الأخطار و الأضرار الجسمانية التي تصيب الضحايا حوادث المرور وذلك بدون أدنى تمييز بين نوع أو ظروف الحادث وبدون البحث على مصدر الخطأ إلا في حالات استثنائية.

وبالتالي استبدل المشرع الجزائري النظام التقليدي بنظام جديد وهو نظام عدم الخطأ أو نظام التعويض خارج نطاق المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، وهذا من أجل توفير حماية كبيرة لضحايا المخاطر الكبرى الناتجة عن انتشار المركبات.

ويعتبر السائق المخطئ، الضحية الوحيدة التي استثنائها المشرع الجزائري من نطاق شمولية نظام التعويض عن حوادث المرور، لأن نظام عدم الخطأ ليس نظام مطلقًا بل هناك حالات التي تؤثر على التعويض عند تنفيذه، وهذه الحالات محصورة على السائق المخطئ الضحية الذي يلعب خطؤه في ارتكاب الحادث دور كبير في إنقاص حقه في التعويض أو حرمانه نهائيًا منه.

قد يثور النزاع حول شكل التعويض في الحالة التي يكون الضحية فيها أجنبي، فيطالب الأجنبي الحكم له بالتعويض بعملة بلده طبقًا لمرتبته في بلده ويقدم في الدعوى كشف مرتبه للحصول على التعويض على أساسه، إلا أن التعويض المستحق لأجنبي عن أي حادث مرور يكون حسب ما هو مقرر في الاجتهاد القضائي الجزائري يتم الحكم به بالعملة الوطنية أي بالدينار، فالمحكمة العليا فصلت في هذا الأمر بموجب القرار الذي أصدرته الغرفة المدنية بتاريخ 19-01-2012 في قضية ذوي حقوق (ج) ضد (خ.م) والشركة الوطنية للتأمين وكالة جامعة، وقررت أن القاضي الجزائري يحدد ويحكم بالتعويض المستحق لأجنبي تضرر من حادث مرور بالجزائر بالدينار الجزائري على أساس مرتبه (الأجنبي) بعملة بلده².

4- التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن حوادث المرور:

لم يعثر على تعريف جامع للضرر في نصوص التقنين المدني الجزائري بالرغم من كلمة الضرر وردت في عدة نصوص مثل المادة 124 من القانون المدني الجزائري والمادة 176 من نفس القانون،

والملاحظ أن هذه المواد تعطي توضيحات هامة عن الضرر القابل للتعويض إلا أنها لا تقدم تعريفا له ويستنتج عن استقراءها أن الضرر هو ركن جوهري في المسؤولية، ولا يعاب على المشرع هذا الترك لأنه أمر مخول للفقهاء³.

من قبيل التعريفات الفقهية للضرر بالنظر للأهمية التي يكتسيها في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، تعريف قدمه الأستاذ الدكتور بلحاج العربي: "الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو لم يكن"⁴. ألزم المشرع الجزائري فيما يخص الأضرار المادية الناجمة عن حوادث المرور شركات التأمين أو المسؤول المدني بدفع مبلغ التعويض للمضرور إذا ما ألحق أي سائق أضراراً مادية بسيارة أخرى على أن يكون هذا التعويض متماشياً مع مقدار الضرر الذي لحق السيارة محل الضرر وعلى ذلك فإن التعويض الذي يلتزم به المؤمن في تأمين السيارة أو يلتزم به المسؤول المدني عن إحداث الضرر، يحدد قيمة الضرر الناشئ عن الحادث بحيث يتعين ألا يزيد هذا المبلغ عن قيمة الضرر الناتج عن الحادث والحكمة في ذلك ترجع إلى اعتبارات تتعلق بالعدالة والنظام العام⁵.

ولا يجوز أن يكون تحقق الضرر نتيجة الحادث سبباً لإثراء المضرور كان المؤمن له أو الغير، ونفس الحكم يطبق على سائق السيارة، فلربما يسعى هذا السائق إلى التعجيل بوقوع الخطر المؤمن منه بافتعال الحادث بهدف إثراء ذمته المالية كأن يفتح باب سيارته عمداً عند اقتراب سيارة أخرى منه فتلتطمه، وهذا ما ترفضه العدالة ويأبه النظام العام.

وبما أن نص المادة 24 في فقرتها الثانية من الأمر رقم: 15-74 المتضمن نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور جاء واضحاً إذ اقتصر التعويض الذي يمنحه صندوق ضمان السيارات على الأضرار الجسمانية التي تحدثها مركبات ذات محرك أرضي فقط، وإذا ما تعرضت الضحية لأضرار مادية نتيجة حادث مرور تسببت فيه مركبة ذات محرك أرضي ويكون المسؤول مجهول أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كلياً أو جزئياً⁶، ووقع في التراب الوطني. فهل يلتزم صندوق ضمان السيارات بتعويض الضحية؟

من الناحية القانونية صندوق ضمان السيارات غير ملزم بتعويض الأضرار المادية فلا يتدخل إلا في حالة الأضرار الجسمانية متى توفر شرط من الشروط سألها الذكر مصحوب بوقوع حادث المرور في التراب الوطني وما على المضرور في مثل هذه الحالة إلا الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب المادة 35 من قانون 05-10، فالنظام القانوني التي تنص عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري هو نظام تقليدي للمسؤولية عن الأعمال الشخصية⁷ والتي تقوم على خطأ واجب الإثبات.

في حين أن النظام الذي استحدثه الأمر رقم: 15-74، ولاسيما في مادته 8 هو نظام مبني على قاعدة جديدة وهي قاعدة عدم الخطأ "نظرية الخطر" والتي تتمثل في التعويض التلقائي دون مراعاة مسؤولية أي طرف في التعويض⁸، وبالتالي فإن المضرور سوف يتجرد من الحماية القانونية التي منحها له هذا الأمر ويتحول إلى ضحية عادية ملزم بإثبات الخطأ على رغم تعرضه لحادث مرور، هذا بموجب حكم المادة 24 من الأمر سابق ذكره.

تحديد الجهات الضامنة لدفع التعويضات المترتبة عن حوادث المرور

أما إذا كان الحادث نتيجة تدخل شيء فعلى السائق المتضرر التمسك بالمادة 138 من قانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الأشياء الغير حية) للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية، وهذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ المفترض ومسألة تقدير التعويض ترجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وبالتالي من السهل على المتضرر الحصول على التعويض بعكس الحالة الأولى وسنفصل في هذه النقاط القانونية المتعلقة بطريقة الحصول على التعويض طبقا للقواعد العامة تباعا من خلال العناصر الموالية لهذا البند من دراستنا.

الملاحظ أن المشرع الجزائري ألزم شركة التأمين في الظروف العادية التعويض عن الأضرار المادية إذا كانت هذا الأخيرة يغطيها الضامن وبما أن تحديد عناصر الضرر في حوادث المرور تعتبر من المسائل الفنية فلا بد أن تكون المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة يقوم بها خبير مختص في السيارات ومسجل في جدول الخبراء المعتمدين⁹، وإذا انعدم العقد فالمسؤول المدني المتسبب في الضرر يقع على عاتقه التعويض طبقا للقواعد العامة¹⁰.

فلا يعقل أن يعرض شخص عن ضرر جسماني تسبب فيه بإرادته المحضة مثل رمي الضحية بنفسها أمام السيارة بقصد الانتحار فنلزم شركة التأمين بتغطية الضرر نيابة عن المؤمن له الذي يعتبر في هذه الحالة شخص بريء لأن من الناحية القانونية لا توجد ما يسمى بمسؤولية الشخص مدنيا في مواجهة نفسها، فلقد كُيف بعض الفقه¹¹ على أن هذا التصرف يعتبر أعلى خطورة من الخطأ غير المغتفر، وفي كلتا الحالتين الضحية يكون على الوعي التام بالتصرف المقدم عليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحرم ضحية حادث مرور من التعويض إذا تعرض لأضرار المادية على رغم أن الحادث كان نتيجة تداخل مركبتين أو أكثر طبقا للمادة 24 من الأمر رقم: 15-74 ونلزمه بالرجوع إلى القواعد العامة لجبر الضرر هذا في ما إذا كان المتسبب في الحادث معروفا.

والأصل أنه في حوادث المرور المادية لا يقتضي الأمر تدخل السلطة العامة إذ أن الأمر يقتصر فقط على تبادل البيانات اللازمة بالإملاء والتصريح بالحادث الذي يوضح هوية المضرور ماديا كما أشرنا إليه سابقا، فيقدم هذا التصريح للمؤمن من أجل التسوية الودية وفي حالة عدم تسوية النزاع وديا فعلى المضرور إن أراد أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية للفصل فيها.

بالمقابل نظم المشرع الفرنسي التسوية الودية من المواد 12 إلى 27 و33 من قانون 1985، فبمقتضى المادة 12 في فقراتها الأولى، الثانية، الثالثة من نفس القانون، فعلى المؤمن الذي يضمن المسؤولية المدنية بسبب المركبة الأرضية أن يقدم عرضا خلال 8 أشهر كحد أقصى لتعويض الضحية التي تعرضت للحادث، وفي حالة وفاته ينتقل التعويض إلى الورثة وإلى الزوجة إذا كان ضروري، كما يجب على شركة التأمين تقديم العرض للضحايا آخرين خلال المدة المحددة أعلاه تحتسب من تاريخ تقديم طلب التعويض يشمل العرض كافة العناصر المعوضة للضرر، من ضمنها تلك العناصر المتعلقة بالأضرار التي تصيب الأموال عندما لا تكون ضمن التسوية السابقة.

4-1- معنى الأضرار المادية في ظل التشريع الفرنسي:

فلقد وسع المشرع الفرنسي من مفهوم الأضرار لتشمل الأضرار الجسمانية والأضرار المادية التي تلحق بالأموال "Les dommages aux biens"، فبالنسبة للأضرار الجسمانية ألزام صندوق الضمان بالتعويض دون تحديد مبلغ التعويض "Aucune limitation" وبالتالي فإن تقدير التعويض مسألة ترجع إلى السلطة التقديرية للقاضي أما في مجال الأضرار التي تلحق بالأموال (الضرر المادي) جعل القانون

الفرنسي مبلغ التعويض يصل إلى 1.220 000 أور عن الحادث كحد أقصى، هذا في حالة ما إذا كان المتسبب في الضرر مجهول فيتكفل الصندوق بالتعويض بشرط أن يكون السائق الضحية أو أي شخص آخر تعرض لضرر جسماني يبلغ درجة من الخطورة¹²، و في حالة فقدان أشياء ثمينة أثناء الحادث فلا يلتزم صندوق الضمان بتعويض الضحية في ظل التشريع الفرنسي، كما استثنى الحادث الذي لم تتسبب فيه مركبة ذات محرك أرضي ولكن الحالة الأخيرة عدلها المشرع الفرنسي وأجاز تعويض الضحايا وذوي حقوقهم عن الأضرار المادية المتولدة عن حادث سير وقع في طريق مفتوح للسير العام حتى ولو تسبب فيه حيوان بشرط أن يكون حيوانا أليفًا وغير متوحشًا بالنسبة للتعويض عن الأضرار مادية اللاحقة بمركبة المضور عكس التعويض عن الأضرار الجسمانية فيعوض عنه صندوق ضمان السيارات الفرنسي سواء كان الحيوان التي تسبب في الضرر المادي حيوانا أليفًا أو متوحشًا.

ويلتزم صندوق الضمان بتعويض الأضرار التي تلحق بالأموال طبقًا للشروط المحددة والمعينة بموجب المواد L421-1 a L421-7 من قانون التأمينات الفرنسي:

- عندما يكون الشخص المسؤول معروف ولكنه غير مؤمن.
- عندما يكون الشخص المسؤول عن الضرر مجهول، مع مراعاة أن الحادث ألحق أضرارًا بشخص.
- عندما يكون مالك الحيوان المسؤول عن الضرر غير مؤمن.
- عندما يكون الحيوان المسؤول عن الضرر معروف ولكنه بدون مالك.
- عندما يكون الحيوان المسؤول عن الضرر مجهول، مع مراعاة أن الحادث تسبب في أضرار لشخص.

4-2- الأضرار المادية في ظل التشريع الجزائري:

تقوم شركات التأمين بإبرام عقد التأمين ضد المخاطر التي يحدثها مالك السيارة للغير، أو تصيب السيارة ذاتها، فالتعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة يتم وفقًا للأمر رقم 74-15 المتعلق بالتأمينات وكذا الشروط العامة والخاصة ولقد حددت المواد 23.22.21 من هذا الأمر¹³ الكيفية التي يتم بها التعويض عن الأضرار المادية حيث منع تسديد أي مبلغ مقابل ضرر أصاب المركبة إذا لم تكن هذه الأخيرة محل خبرة مسبقة يقوم بها خبراء مختصين في مجال المركبات شريطة أن يكون هؤلاء الخبراء المكلفون بتحديد الأضرار المادية مسجلين في جدول الترخيص المقرر من وزارة المالية، وغالبًا ما تسوى هذه الوضعية دون اللجوء إلى القضاء إلا في حالات معينة وقليلة بعد تحديد مسؤولية السائق اعتمادًا على التصريح بالحادث أو على محضر رجال الأمن إذا لم يتوفر الحكم القضائي ولعل ما يعطل نوعًا ما تصفية ملف الحوادث بسرعة هو دعاوى الرجوع والطعون التي تمارسها مكاتب التأمين ضد مؤمن الخصم إذا لم يعترف بمسؤولية مؤمنه أو إذا كان بمؤسسة تأمين أخرى.

5- تحديد الجهة الضامنة لدفع التعويضات في الحالات العادية والاستثنائية:

أنشئ صندوق ضمان السيارات بموجب المادة 70 من الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 وأعيد تنظيمه بموجب الأمر 15/74 ثم حدد المرسوم 37/80 المؤرخ في 1980/02/16 كيفية تسييره وأخيرًا أضاف القانون 37/80 بعض العناصر المتعلقة بتمويله كما أعيدت صياغة بعض مواد وصلاحياته بواسطة المادتين 122، 123 من قانون المالية لسنة 2009 ومؤخرًا في سنة 2004 صدر المرسوم التنفيذي رقم 103/04 تم بموجبه إعادة تسميته من الصندوق الخاص بالتعويضات إلى تسمية صندوق ضمان السيارات، وهذا ما تناوله أيضًا المادة 117 من قانون المالية لعام 2003، فهو تعديل شكلي من حيث التسمية فقط.

إضافة إلى الحماية العامة المقررة في التأمين على المسؤولية المدنية، والحماية الخاصة المقررة في التأمين الإلزامي توجد حماية أخرى يضمنها المشرع الجزائري لفائدة المصابين بأضرار جسمانية ناجمة عن حوادث المرور في حالات استثنائية ومعينة، ألا وهي الحصول على التعويض من طرف صندوق ضمان السيارات، ودور هذا الأخير يتمثل في تحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم في حالات ووفقا لشروط معينة تم النص عليها في المادة 30 من الأمر رقم 15/74 المتعلق بنظام التعويض عن حوادث المرور وكذا في المادتين: 13- 14 من المرسوم رقم: 37/80 المتعلق بسير صندوق ضمان السيارات.

6- خاتمة:

بالرغم من اعتماد المشرع الجزائري في مجال التعويض من حوادث المركبات من خلال إقامة المسؤولية في ذلك على أساس نظرية الضمان العام، ولو كان المتسبب في الحادث مجهولا، أو سقط حقه في الضمان أثناء وقوع الحادث أو كان ضمانه ناقصا، أو غير مؤمن على مركبته بل حتى خطأ المتضرر نفسه يعطيه الحق في الحصول على التعويض، إلا في الحالات الاستثنائية، فقد نصت عليها المواد 13- 14 من الأمر رقم: 15-74 المتعلق بنظام التعويض عن حوادث المرور في الجزائر، وأقر المشرع الجزائري حماية المضرور أو ذوي حقوقه في ضمان حصوله على التعويض في جميع الحالات العادية و الاستثنائية، لكن ذلك غير كاف لأنه ترك فراغا عندما قصر الحق في التعويض عن الأضرار في الحالات الاستثنائية على الأضرار الجسمانية فقط ولم يشمل الأضرار المادية، لذلك نقترح على المشرع الجزائري أن يتدارك هذا النقص والفراغ التشريعي في هذا المجال وبالنسبة لهته الفئة من المتضررين ماديا من حوادث المرور والتي تعاني عند عدم حصولها على التعويض من الأضرار المادية من جراء هذه حوادث في الحالات الاستثنائية، أي حالات سقوط الضمان وثبوت عجز وعسر المتسبب في تلك الحوادث ماديا، وذلك مواكبة لما وصل إليه التشريع المقارن في هذه النقطة والذي رغم أنه وضع حد وسقف معين للتعويض في الحالات الاستثنائية إلا أنه أقر بصريح العبارة استفاضة المتضرر ماديا في الحالات الاستثنائية من التعويض تجسيدا لمبدأ الضمان العام في التعويض من حوادث المرور.

فالنتيجه التي وصلنا إليها من خلال هذه الدراسة تتجلى بوضوح من خلال استقراء نص المادة 24 من الأمر 15/74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الناجمة من حوادث المرور، ومن الفراغ والنقص الذي يعتريها بحيث أن المشرع الجزائري قيد حق التعويض الذي يتحمله صندوق ضمان السيارات بالأضرار الجسمانية فقط.

أما التعويض عن الضرر المادي¹⁴ فلا يتولى صندوق ضمان السيارات التعويض عنها، عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال نفس الهيئة في فرنسا.

وعليه نستنتج من خلال نص المادة 24 من الأمر رقم: 15-74 أنه لا يجوز لضحايا حوادث السيارات أن يطلبوا من الصندوق أن يدفع لهم تعويضات من الأضرار المادية ولو توفرت كل أو بعض الشروط المذكورة في المادة 24 والمادة 29 من ذات الأمر المذكور أعلاه وتخلف شرط واحد وهو عدم تعرض الضحية لضرر جسماني، وإنما لضرر مادي.

إن الضرورة الحتمية التي فرضها مبدأ الصمان العام في التعويض من حوادث المرور واستنادا إلى عقد التأمين المبرم سلفا بين شركات التأمين ومالك المركبة ذات محرك، يفتح المجال أمام تطبيق النظام القانوني لتقدير التعويض المستحق للمضرور في حادث المرور وتعويض المتضرر في حوادث المرور

والذي يكون بصفة مباشرة، فإن كل شخص متضرر من حادث مرور ماديا أو جسمانيا يستفيد من التعويض باستثناء بعض الحالات التي يسقط فيها الضمان المباشر إلا أن الشخص المتضرر في هذه الحالات يمكن له الحصول على التعويض ليس من شركات التأمين وإنما من هيئة أخرى أنشأها المشرع الجزائري لأول مرة في 31 ديسمبر سنة 1969، ألا وهو صندوق ضمان السيارات وكذا الصندوق التابع له ضمان المؤمن لهم، وهو الآخر المستحدث مؤخرا سنة 2009 بموجب قانون المالية التكميلي ليسد الفراغ الحاصل والإشكال الذي يلاقيه المؤمن لهم في حالات إفلاس أو عجز شركات تأمينهم ويقوم هو بتعويضهم عوض شركة التأمين المفلسة، وللحصول على التعويض من هتين الهيئتين يجب على المضرور استيفاء الشروط التي قررها المشرع الجزائري وإتباع مجموعة من الإجراءات سواء كانت ودية أو أمام الجهات القضائية.

إن المشرع الجزائري ارتأى الأخذ بما وصل إليه اجتهاد كل من الفقه والقضاء، حين أقام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات على أساس موضوعي قوامه حصول الضرر الذي يترتب عنه الالتزام بضمان التعويض إلى المتضرر أو ذوي حقوقه في كل الحالات تعويضا تلقائيا، إلا أن مجال تعويض المتضرر من حوادث المرور وبالأخص في حالات سقوط الضمان لا يزال ناقصا ويشوبه الفراغ القانوني بالنظر للحالات الكثيرة التي يبقى فيها المتضرر بدون تعويض وهذا لأن مبدأ الضمان العام الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 08 من الأمر 15-74 المتعلق بنظام التعويض عن الحوادث المرور بالنسبة للحالات التي يسقط فيها الضمان عن مرتكب الحادث أو السائق ويثبت عسر هذا السائق ماديا عن دفع التعويض فإن المشرع الجزائري نص على إمكانية تكفل الدولة بالتعويض عن طريق صندوق ضمان السيارات إلا أنه نص على تكفل هذه الهيئة بالتعويض المضرور عن الضرر الجسماني فقط بنص صريح وأغفل عن التعويض من الضرر المادي الذي لا يقل في الكثير من الأحيان جسامته عن الضرر الجسماني وغالبا ما يفوق هذا الضرر الجسماني، لأنه يتعلق أساسا بمركبة المتضرر ولواحقها لا سيما إذا كانت ذات المركبة مصدر قوت السائق المتضرر اليومي والوحيد كسائقي سيارات الأجرة أو مركبات النقل بصفة عامة.

5- قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- القوانين والنصوص القانونية

- الأمر: 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، ج ر، عدد 78 لسنة 1975.
- الأمر رقم: 15-74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات في التشريع الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 31-88، ج ر، عدد 15 سنة 1974.
- القانون رقم: 15-83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بالقانون 07-08، ج ر، عدد 2 لسنة 2008.

ثانياً- المؤلفات

أ- باللغة العربية

- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان مطبوعات الجامعة، بن عكنون الجزائر 2001.
- محمد صبري السعدى، النظرية العامة للالتزامات - القانون المدني الجزائري -، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2003.

ب- باللغة الأجنبية

- Yvonne Lambert-Faivre: Droit des assurances, ouvrage précité 10 édition, Dalloz, 1998, Paris.
- Stéphanie Prochy- Simon, Ouvrage précité.
- Le Bureau Central Français; La Fédération Française des Sociétés d'assurances; Le fonds de Garantie Automobile; Le Groupement des Entreprises Mutuelles d'assurances, Ouvrage précité.

ثالثاً- المقالات

- بدر جاسم اليعقوب، حوادث الطريق ومدى اعتبارها إصابات عمل، مجلة الحقوق والشرعية، الكويت، 1981.
- محمد لبيب شنب، مدى تغطية تأمين إصابات العمل لحوادث الطريق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1969.
- أحمد طالب، نظام تعويض الأضرار عن حوادث المرور في الجزائر، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزء الأول، المحكمة العليا، الجزائر، 1991.
- زريق سفيان، الاستثناءات الواردة على التعويض العام والتلقائي في حوادث المرور، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، نشرة القضاة، لعدد 57، 2008.

رابعاً- الأطروحات

- محمودي فاطمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور دراسة مقارنة، أطروحة لنيل رسالة الدكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
- محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة لنيل رسالة الدكتوراه فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008.
- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإغفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه في الحقوق، جماعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 1975.
- بدر جاسم اليعقوب، رسالته في المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، 1980.

خامساً- مواقع الإنترنت

- موقع المحكمة العليا www.coursupreme.dz آخر قرار منشور في مجلة المحكمة العليا بتاريخ 2022/05/26 حول المادة 10 من الأمر 15-74 المعدل والمتمم بالقانون 31-88 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث السيارات، اطلع عليه بتاريخ 2023/10/05.

- ¹ - نص المادة 08 من الأمر 15-74: كل حادث سير سبب أضرارا جسمية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده.
- ² - قرار صادر عن المحكمة العليا - الغرفة المدنية - بتاريخ 19-01-2012، ملف رقم: 733363، مجلة المحكمة العليا لسنة 2012 العدد 01.
- ³ - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان مطبوعات الجامعة، بن عكنون الجزائر، 2001، ص 284.
- ⁴ - المرجع نفسه.
- ⁵ - ملف رقم: 48561 صادر بتاريخ: 1988/02/09 عن الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الرابع، 1990، ص 251 وما بعدها.
- ⁶ - معنى هذا الشرط أن تكون الذمة المالية للضحية فارغة أو غير كافية لسداد الدين.
- ⁷ - تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدلة على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". الملاحظ أن رغم تعديل نص المادة 124 من طرف المشرع الجزائري ولكن هذا التعديل جاء ناقصا لأنه مس جزء من المادة لما أضاف المشرع كلمة الخطأ وبالتالي يفهم من خلال هذه الإضافة بأن المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 124 هي مسؤولية خطيئة وليست موضوعية كما كان يفهم من خلال فحوى النص العربي قبل التعديل أما الجزء الذي لم يعدله المشرع الجزائري، يتمثل في العبارة (كل عمل أيا كان)، فهذه الأخيرة جاءت عامة تتسع لكل عمل مشروع أو غير مشروع ولذلك نرى تعديل نص المادة المذكور ليكون (كل خطأ سبب ضررا للغير...).
- ⁸ - محمد صيري السعدي، النظرية العامة للالتزامات - القانون المدني الجزائري -، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 148.
- ⁹ - أنظر المادة 21 من الأمر رقم: 15-74 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.
- ¹⁰ - Yvonne Lambert-Faivre: Droit des assurances, ouvrage précité 10 édition, Dalloz, 1998, Paris, p 325.
- ¹² - Stéphanie Prochy- Simon, Ouvrage précité, p 272.
- ¹³ - Le Bureau Central Français; La Fédération Française des Sociétés d'assurances; Le fonds de Garantie Automobile; Le Groupement des Entreprises Mutuelles d'assurances, Ouvrage précité, p 15.
- ¹³ - نص المادة 21 من الأمر 15-74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار: لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة، إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة.
- ¹⁴ - نص المادة 21 من الأمر 15-74 : لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة ، إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة .
- ¹⁵ - المقصود بالضرر المادي ذلك الضرر الذي يلحق المضرور في ماله وليس في جسمه فهو الضرر أو التلف الذي يصيب الأشياء والأموال المتعلقة بالمتضرر. أنظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 99.